منشـــور مـــالي
رقـــم ٨٧/٢
بتعديل المنشور المالي رقم ٨٥/٤
في شأن السلف المستديمة والمؤقتة

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٤ في شأن السلف المستديمة والمؤقتة وتعديلاته .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من المنشور المالي رقم ٨٥/٤ المشار اليه النص الآتي :

السلف المستديمة :

(تخصص لمواجهة المصروفات النثرية أو غيرها من المصروفات الاخرى قليلة القيمة أو المصروفات التي يتقرر صرفها من السلفة في حالات خاصة معينة بعد موافقة الشئون المالية .

و يستعاض المصروف من السلفة كلما بلغ خلال السنة المالية أربعين في المائة من قيمة السلفة أو يجاوزه ولا تسوى الا في نهاية السنة المالية أو عند الغائها) .

مـــادة (٢) : يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٩٨٧/٢/١٩ م

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١م

منشـــور مـــالي
رقـــم ٨٧/٣
بتعديل المنشور المالي رقم ٨٤/٣
في شأن الرقابة على النفقات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٨٠ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى القرار السلطاني رقم ٧٣/٤ بتنظيم حالات ايجارات المساكن والمحلات واخلاء المستأجرين وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .
وعلى قرار وزير الاسكان رقم ٨٣/٢٧ بشأن تحصيل رسوم قدرها ٣٪ على عقود الايجار .

وعلى المنشـــور المـــالي رقـــم ٧٦/٥ .
وعلى المنشـــور المـــالي رقـــم ٧٩/٢ .
ونظرا لما تقتضيه المصلحـــة العامـــة .

قـــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧) من المنشور المالي رقم ١٩٨٤/٣ المشار اليه النص الآتي :
(تذاكر السفر بالطائرات ذات القيمة المخفضة :
تلتزم الوحدات الحكومية ـ عند استخراج تذاكر السفر بالطائرات بالتعامل مع شركات النقل الوطنية ـ كلما أمكن ذلك ـ والاستفادة بالتخفيضات التي تمنح في حالة استخراج التذاكر لفترات محددة .
على أنه بالنسبة لتذاكر السفر التي تستحق للموظف غير العماني أو لاي من أفراد اسرته خلال مدة التعاقد ، فيراعى أن يتم استخراجها بالقيمة المخفضة وبمراعاة عقد الاستخدام المبرم معه ، ولا يجوز أن تتحمل الوحدة الحكومية بأية فروق مالية قد تنشأ نتيجة انقضاء الفترة المحددة للتذكرة ذات القيمة المخفضة) .

مـــادة (٢) : يستبدل بنص البندين رقمي (٣) ، (٤) من المادة ١٨ من المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه النصان الآتيان :
٣ ـ (أن يكون عقد الايجار مطابقا للنموذج الصادر من البلدية المختصة مع استيفاء البيانات الواردة بالاستمارة المرفقة .
٤ ـ صرف الاجرة مقدما عن المدة التي يتفق عليها على الا تجاوز سنة واحدة على الاكثر وبعد التاكد من تسجيل عقود الايجار لدى البلدية المختصة وسداد الرسوم المفروضة طبقا للقرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ المشار اليه) .

مـــادة (٣) : يضاف الى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٨ مكرر نصها الآتي :
مادة ١٨ مكرر : استئجار المساكن للاستشارين والخبراء وتاثيثها :
١ ـ تراعى الوحدات الحكومية عند ابرام أو تجديد عقود ايجار المساكن للاستشاريين أو الخبراء ممن يتم التعاقد معهم وفقا لعقود عمل خاصة وغير خاضعة لاحكام قانون الخدمة المدنية السالف الذكر ، ما يلي :
(أ) أن تكون الاجرة الشهرية للمسكن ٧٥٠ ريالا عمانيا كحد اقصى .
وتصرف الاجرة مقدما عن المدة التي يتفق عليها على الا تجاوز سنة واحدة على الاكثر وبعد التأكد من تسجيل عقد الايجار لدى البلدية المختصة وسداد الرسوم المفروضة طبقا للقرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ المشار اليه .
(ب) أن يكون عقد الايجار مطابقا للنموذج الصادر من البلدية المختصة مع استيفاء البيانات الواردة بالاستمارة المرفقة .
(ج) تلتزم الوحدة الحكومية ـ في حالة صدور قرار من اللجنة الفنية المختصة بوزارة الاسكان بزيادة قيمة اجرة المسكن طبقا لأحكام القرار السلطاني

رقم ٧٣/٤ المشار اليه ـ بتعديل الاجرة الاصلية المتفق عليها وذلك حتى نهاية مدة الايجار و بعد الحصول على موافقة مسبقة من نائب رئيس الوزراء للشئون المالة والاقتصادية اذا ترتب على التعديل تجاوز للحد الاقصى المنصوص عليه في البند (أ) السابق .

٢ ـ يراعى أن يتم تأثيث المسكن في حدود ٣٥٠٠ ريال عماني كحد أقصى ، على ان يسترشد عند الشراء أو الاستبدال بكشف تأثيث المنازل لفئات الجدول الخاص وكشف استبدال الأثاث الواردين ضمن الجدول (ج) من البند ثالثا من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية السالف ذكرها .

٣ ـ لا يجوز أن تمتد اقامة الاستشاري أو الخبير في الفندق ـ عند بدء التعاقد معه ـ لمدة تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله للسلطنة وعلى أن تتحمل موازنة الوحدة الحكومية المعنية بتكلفة المبيت خلال هذه المدة بالكامل مضافا اليها ٥٠٪ من نفقات المأكل والمشروبات الخفيفة وتنظيف الملابس) .

مـــادة (٤) : الاجرة المتفق عليها في عقود ايجار المساكن المخصصة للاستشاريين والخبراء ممن تم التعاقد معهم وفقا لعقود عمل خاصة والسارية في تاريخ العمل بهذا المنشور ، يظل معمولا بها الى حين انتهاء مدة الايجار حتى ولو كانت تجاوز الحد الاقصى السالف الاشارة اليه .

مـــادة (٥) : يلغى المنشور المالي رقم ٧٦/٥ ، والمنشور المالي ٧٩/٢ المشار اليهما ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور .

مـــادة (٦) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٠٧/٧/١٢ هـ
الموافق : ١٩٨٧/٤/١١ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٧)
الصادرة في ١٩٨٧/٤/١٥م

سلطنة عمان

وزارة .....

استمارة ترفق

بعقد ايجار مسكن المبرم بتاريخ / / ١٩ م

مع .....

أولا : بيانات عن المسكن المراد استئجاره

١ - موقع المسكن :

٢ - نوع المسكن (فيلا/منزل/شقة) :

٣ - عدد غرف النوم :

٤ - الاجرة الشهرية :

٥ - مدة الايجار :

٦ - تاريخ بدء الايجار وانتهائه :

ثانيا : بيانات عن الشخص أو الاشخاص المراد استئجار المسكن لهم

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	تاريخ التعيين	الدرجة المالية	تاريخ الحصول على الدرجة المالية	نوع السكن الواجب توفيره طبقا لعقد الاستخدام	تاريخ الحصول على قرض لبناء مسكن للعمانيين	الاجرة الشهرية للمسكن الحالي	سبب الانتقال من المسكن الحالي	بيانات أخرى

يعتمد ....

وكيل الوزارة